IAJ
مجلة المقالات الدولية
INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

مجلة علمية، شهرية، محكّمة متعددة التخصصات، تُعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

العدد الرابع

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل

Fourth issue

4

العدد الرابع

July 2025 يوليو / تموز

e-ISSN : 3085 - 5039 : الرقم المعياري الدولي

Press number : 1/2025 : رقم الصحافة

مجلة المقالات الدولية

العدد الرابع، يوليو / تموز 2025

e-ISSN : 3085 - 5039

IAJ
مجلة المقالات الدولية
INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

في هذا العدد الجديد، تواصل مجلة المقالات الدولية تقديم إسهامات بحثية نوعية، تتسم بالجدية العلمية والتنوع الموضوعاتي، وتستند إلى أسس التحكيم الأكاديمي الصارم والمنهجية البحثية الرصينة.

يتضمن العدد مجموعة من الدراسات المحكمة التي تعالج قضايا راهنة وإشكالات فكرية ومؤسساتية ضمن مجالات القانون، والعلوم السياسية، والعلوم الاجتماعية والإنسانية. وقد جاءت هذه المساهمات نتيجة جهود بحثية معمقة ومقاربات تحليلية تتقاطع فيها الأبعاد النظرية بالتطبيقية، بما يثري النقاش العلمي ويدعم التراكم المعرفي.

إن المجلة، باعتبارها منبرًا مفتوحًا أمام الباحثين من مختلف التخصصات، تسعى إلى ترسيخ ثقافة علمية قائمة على الحوار النقدي والانفتاح المعرفي، وتؤمن بدور النشر الأكاديمي في الدفع بحدود التفكير والمساءلة.

نشكر كل المساهمين في هذا العدد على ما قدموه من أعمال جادة، ونتطلع إلى مزيد من التفاعل المثمر في الأعداد القادمة.

والله ولي التوفيق

رئيس التحرير

ISSN INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER
e-ISSN : 3085 - 5039

INTERNATIONAL Scientific Indexing

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

الرقم المعياري الدولي : ISSN : 3085 - 5039

مجلة المقالات الدولية مجلة متعددة التخصصات
العدد 3 يونيو / حزيران 2025

International Articles Journal A Multidisciplinary Journal
Issue 3 June 2025

اللجان العلمية للمجلة

انس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

الهيئة الإستشارية

د. يونس وحالو
نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. المختار الطبطبي
نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رشيد المدور
أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
عضو المجلس الدستوري سابقا
مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. سعيد خمري
أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
مدير مختبر القانون العام وحقوق الإنسان

د. كمال هشومي
أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط
المنسق البيداغوجي لماستر الدراسات السياسية والمؤسساتية المعمقة

Dr.Riccardo Pelizzo
نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزارباييف بكازاخستان

د. مهند العيساوي
مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية
أستاذ القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. عزالدين العلام
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

دة. وفاء الفيلالي
أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي محمد الخامس بالرباط

د. الدربالي المحجوب
رئيس شعبة القانون بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. المهدي منشيد
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

دة. صليحة بوعكاكة
أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

لجنة التقرير والتحكيم

د. طه لحميداني
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي محمد الخامس بالرباط

د. عبد الحق بلفقيه
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر بوخلوف
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل بمكناس
المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية والحقوقية

دة. حكيمة مؤدن
أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
مديرة مجلة إصدارات

د. احمد ميساوي
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. إبراهيم رضا
أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي عياض بمراكش

د. عبد الغني السرار
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. زكرياء أقنوش
أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. عبد الغني العماري
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. أحمد أعراب
أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. إبراهيم أيت وركان
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. محمد املاح
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. رضوان طريبق
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل بمكناس

د. عبد الحي الغربة
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. خالد الحمدوني
أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. هشام المراكشي
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

محتويات العدد

القضاء الدستوري ودوره في ضبط المنظومة القانونية لدستور 2011 طارق القدري	3-18
القضاء الدستوري، مقاربة جديدة لمبدأ فصل السلط جواد الحبشي	19-38
ضمانات الحقوق السياسية بين المحددات الدستورية وآلية الرقابة السياسية على دستورية القوانين رشيد حمراوي	35-58
المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في المغرب: بين الوثيقة الدستورية لسنة 2011 والممارسة السياسية عبد العزيز الهلالي	64-80
الهوية الجماعية وديناميات المشاركة في الاحتجاجات: دراسة سوسيولوجية للأساتذة المتعاقدين بجهة مراكش آسفي محمد خيدون	81-96
مساطر البحث عن المخالفات في ضوء القانون رقم 08-31 بتحديد تدابير لحماية المستهلك رضوان البقالي	97-112
الواقعة الكارثية بالمغرب وسؤال التأمين (واقعة الحوز نموذجا) دراسة في ضوء أحكام القانون 110.14 حسين تبلي	113-128

129-142	**الحقوق الثقافية واللغوية في المغرب: من الحوار الوطني إلى دسترة الحق الثقافي في دستور 2011** سهام جوهري
143-154	**أثر علماء الغرب الإسلامي على اللسان العربي مركزية علمَي النحو والقراءات في تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (ت 745 هـ) نموذجا** هشام ميري
159-174	**Parliamentary Committees of Inquiry in the Moroccan Constitutional System: Effectiveness and Limitations** El Hassan ACHABAR - Elhoucine BOUALILI
179-200	**La réparation des erreurs judiciaires dans le cadre de la procédure pénale : étude comparée du droit marocain et du droit international** Abderrachid CHAKRI- Abdelhak JALAL
207-214	**La réalisation de l'équilibre au sein du contrat de consommation par l'interdiction des clauses abusives** Najlaa SABBABE
215-228	**Les Sociétés Régionales Multi-Services : Une efficacité institutionnelle au service du citoyen** Mohamed Ali DILAOUI

International Articles Journal
A peer-reviewed, multidisciplinary journal
Fourth Issue 4 July 2025

مجلة المقالات الدولية
مجلة محكمة، متعددة التخصصات
العدد 4 يوليو/ تموز 2025

مسالص البحث عن المخالفات في ضوء القانون رقم 08 –31 بتحديد تدابير لحماية المستهلك

Procedures for investigating violations under Law No. 08-31 establishing measures to protect consumers

Radouane EL Bakkali
PhD researcher
Mohammed V University, Rabat

رضوان البقالي
باحث بسلك الدكتوراه
جامعة محمد الخامس، الرباط

Abstract:

This article explores the legal and procedural challenges associated with the enforcement of Law No. 08-31 on consumer protection in Morocco, particularly in relation to the detection and prosecution of violations. The law introduced a regulatory mechanism through the establishment of delegated investigators tasked with identifying practices harmful to consumers. Despite the 2013 decree empowering ministries to appoint such bodies, practical implementation has revealed several issues regarding the guarantees afforded to defendants and the evidentiary value of the reports issued by these investigators. The article examines these challenges in two main aspects: the scope and powers of the investigating body, and the necessity of adhering to the procedural safeguards outlined in the Moroccan Code of Criminal Procedure.

المستخلص:

يتناول هذا المقال الإشكاليات المرتبطة بتفعيل القانون رقم 08-31 المتعلق بتدابير حماية المستهلك، خاصة في شقه المتعلق بالجانب الزجري والتحري في المخالفات. فقد أقر المشرع المغربي آلية رقابية جديدة عبر إحداث هيئة للباحثين المنتدبين، تهدف إلى رصد الممارسات الضارة بالمستهلك. ورغم صدور مرسوم 2013 الذي يخول للوزارات صلاحية تعيين هذه الهيئات، إلا أن الممارسة كشفت عن إشكالات قانونية تتعلق بضمانات المتابعين، وطبيعة المحاضر المنجزة، وصلاحيات الجهات المكلفة بالتحري. ويقترح المقال معالجة هذه الإشكالات من خلال المطلبين المتعلقين باختصاص الهيئة، ومراعاة المسطرة الجنائية في التثبت من المخالفات حماية لحقوق المستهلكين والمتابعين على السواء.

Keywords:

Consumer Protection; Law No. 08-31; Violation Investigation; Criminal Procedures; Legal Safeguards.

الكلمات المفتاحية:

الأساتذة المتعاقدون؛ الاحتجاج؛ الهوية الجماعية؛ المشاركة.

مقدمة:

إن التطور الذي يشهده العصر الحالي وما ارتبط به من ظهور أساليب متطورة على صعيد الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، قد أدى إلى تعدد الأضرار التي قد تلحق بالمستهلك، الأمر الذي دفع أغلب الدول إلى تبني قواعد ذات طابع مدني، وإن كانت قد عززتها بأخرى ذات طابع جنائي صارمة - رغبة في حماية هذا الأخير-.

فقد قام المشرع المغربي بسن القانون رقم 08 -31 [1] القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، سعيا منه على تكريس نوع من الرقابة تستهدف زجر الممارسات الماسة بسلامة المستهلك، عبر التحري والتثبت منها عن طريق جهة مختصة علاوة على تلك ذات الاختصاص الأصيل بشأن التحري عن الجرائم.

وبالرغم من إصدار المشرع المغربي للمرسوم التطبيقي لبعض أحكام القانون رقم 08 -31 بتاريخ 11 سبتمبر 2013 [2]والذي أوكل لكل وزارة إمكانية إحداث هيئة للباحثين المنتدبين بشأن المخالفات المنصوص عليها في القانون سالف الذكر، إلا أن الممارسة العملية أظهرت عددا من الإشكالات المرتبطة أساسا بالضمانات المكفولة للمتابعين وفق ما هو مقرر في قانون المسطرة الجنائية، الأمر الذي دفع رئاسة النيابة العامة إلى إصدار دورية بتاريخ 8 مارس 2018 بشأن المحاضر المحررة من طرف هذه الهيئة عبر حث السادة وكلاء الملك على التعامل معها بإيجابية مع اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها بكل سرعة في إطار ما يقتضيه القانون .

وإذا كانت المخالفات المتعلقة بالقانون رقم 08 -31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك تتميز ببعض الخصوصيات، وهو ما دفع المشرع المغربي إلى إفرادها بهيئة مختصة بشأن التحري والتثبت منها، فإن تحديد هذه الهيئة قد طرح الإشكال بخصوص القصور على مستوى مهامها والصلاحيات المخولة لها والقوة الثبوتية للمحاضر المحررة من طرفها من جهة (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى، اعتبارا للخصوصيات التي تتميز بها مسطرة التحري والتثبت بشأن هذه المخالفات التي تقتضي عدم الإخلال بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية (المطلب الثاني).

[1] - ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011)، ص 1072.

[2] - المرسوم رقم 2.12.503 المتعلق بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية رقم 6192 ليوم 26 ذو القعدة 1434 الموافق 3 أكتوبر 2013، ص: 6384

المطلب الأول:
الجهة المكلفة بالتحري ومعاينة المخالفات وفقا للقانون رقم08 -31

إذا كان المشرع المغربي قد أوكل إلى الشرطة القضائية جملة من المهام، من بينها التثبت من الجرائم وجمع الأدلة وإيقاف مرتكبيها تحت إشراف النيابة العامة المختصة، فإنه علاوة على ذلك قد أوكل لهيئة أخرى على مستوى القانون رقم 08 -31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك مهمة التثبت والتحري بشأن المخالفات التي تضمنها هذا الأخير، الأمر الذي يطرح الإشكال حول هذه الجهة المكلفة (الفقرة الأولى)، والمحاضر المحررة من طرفها، والقوة الثبوتية التي تتمتع بها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الباحثون المنتدبون للقيام بأعمال البحث والتحري

القاعدة أن ضباط الشرطة القضائية هم الجهة المخول لها التثبت والتحري بشأن المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 08 -31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، واستثناء يختص الباحثون المنتدبون لهذا الغرض بالقيام بهذه المهمة وفق الشروط التي نص عليها القانون الأخير، والمرسوم التطبيقي بشأنه.

وطبقا للمادة 166 من القانون رقم 08 -31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك يختص علاوة على ضباط الشرطة القضائية الباحثون المنتدبون خصيصا لهذا الغرض من قبل الإدارة المختصة بالقيام بأعمال البحث عن المخالفات المقترفة خرقا لهذا القانون وإثباتها[3].

وبالرجوع إلى المادة الرابعة [4] من المرسوم الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2013 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 08 -31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، فإن هؤلاء الباحثون المشار إليهم يتم تعيينهم عن طريق قرار

[3] - تنص المادة 166 من القانون رقم 08 -31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك على ما يلي:
«علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكون الباحثون المنتدبون خصيصا لهذا الغرض من قبل الإدارة المختصة مؤهلين للقيام بأعمال البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون وإثباتها.
يجب أن يكونوا محلفين وأن يحملوا بطاقة مهنية تسلمها الإدارة المختصة لهذا الغرض وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.
يلزم الأعوان المشار إليهم في هذه المادة بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي».

[4] - تنص المادة الرابعة من المرسوم رقم 503 .12 .2 الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2013 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 08 -31 القاضي المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك على ما يلي:
« يعين الباحثون المنتدبون لمعاينة المخالفات وإثباتها طبقا لمقتضيات المادة 166 من القانون رقم 31.08 المذكور أعلاه، بقرار للوزير المكلف بالتجارة والصناعة وقرار لوزير الداخلية كل فيما يخص باحثيه وعند الاقتضاء، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة والسلطات الحكومية الوصية على قطاع النشاط المعني. يجب على هؤلاء الباحثين أن يثبتوا معرفتهم بالقانون رقم 31.08 وبنصوصه التطبيقية وأن يتوفروا على كفاءات في مجال النشاط المعني وفي إعداد المحاضر».

للوزير المكلف بالتجارة والصناعة، وقرار لوزير الداخلية كل فيما يخص باحثيه، وعند الاقتضاء بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة والسلطات الحكومية على قطاع النشاط المعني[5].

وتطبيقا لذلك، قامت وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي بتعيين مجموعة من الباحثين المنتدبين للقيام بهذا الغرض، فضلا عن تعيين باحثين في مصلحة مركزية لدى مديرية حماية المستهلك ومراقبة السوق والجودة بالرباط للقيام بتحرير المحاضر في حق المخالفين للمواد 25 إلى 44 من القانون رقم 08 -31.

وفي جميع الأحوال، يشترط في هؤلاء الباحثين المنتدبين الإلمام بأحكام القانون رقم 08 -31 وكذلك بمختلف نصوصه التطبيقية، فضلا عن الكفاءة المهنية بشأن النشاط المعني، والتوفر على الدراية الكفاية بشأن تحرير المحاضر.

ولا شك أن المعطى المتعلق بالكفاءة المهنية بشأن النشاط المعني هو ما دفع وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي إلى تعيين باحثين منتدبين على صعيد مصلحة مركزية بالرباط لمراقبة المواقع الالكترونية، حيث يمتد اختصاص هؤلاء إلى كافة مناطق المغرب.

وقبل البدء في ممارسة المهام المنوطة بهم، فإن الموظفين المكلفين بالمعاينة والتثبت من المخالفات الذين تم ذكرهم يلتزمون وفقا للفقرة الثانية من المادة 166 من القانون رقم 08 -31 والمادة السادسة من المرسوم التطبيقي له بأداء اليمين، باستثناء ضباط الشرطة القضائية، حيث تعتبر هذه المهمة من صميم أعمالهم والتي أدوا بشأنها اليمين عند تعيينهم.

ويلزم كذلك حصول هؤلاء الباحثين المنتدبين على البطاقة المهنية وفق النموذج المرفق بالمرسوم التطبيقي للقانون رقم 08 -31.

ولا شك أن أهمية الحصول على البطاقة المهنية تتجلى في ضرورة تقديمها من أجل السماح لهم بالمعاينة والتحري وتقديم التسهيلات التي تمكنهم من القيام بالمهام المنوطة بهم.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن المرسوم التطبيقي أورد استثناء على اختصاص هيئة الباحثين المنتدبين بشأن السلع والمنتوجات أو الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات الائتمان وشركات التمويل، حيث أوكل

[5] - وفي هدا الإطار صدر قرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2 . 14 بتاريخ 2 يناير 2014 يتعلق بالباحثين التابعين لوزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي المكلفين بالبحث وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم 08 -31 القاضي المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك، ج ر عدد 6255 بتاريخ 12 ماي 2014، ص 4518
- قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1374 .18 بتاريخ 4 ماي 2018 يتعلق بتعيين الباحثين التابعين لوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفين بمعاينة وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم 08 -31 القاضي المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك، ج ر عدد 6685 بتاريخ 25 يونيو 2018، ص 4054
- قرار وزير الداخلية رقم 965 .17 بتاريخ 7 نوفمبر 2017 يتعلق بتعيين الباحثين المنتدبين التابعين لوزارة الداخلية المكلفين بالبحث وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم 08 -31 القاضي المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك، ج ر عدد 6626 بتاريخ 30 نوفمبر 2017، ص6820

الاختصاص بشأن ذلك إلى بنك المغرب للقيام بالمراقبة المشار إليها في المادة 92 من القانون رقم 08 -31 والسلطة الحكومية الوصية على قطاع النشاط المعني بالنسبة لأنواع عقود القرض الأخرى[6].

الفقرة الثانية : سلطات الباحثون المنتدبون

تتمثل السلطات المخولة قانونا للباحثين المنتدبين بالمعاينة والتحري بشأن المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 08 -31 في الآتي:

أولا: المعاينة

يقصد بالمعاينة بكيفية عامة إثبات الجانب المادي للحالة القائمة في مكان وقوع المخالفة والأشياء التي تتعلق بها وصلة مقترفها بها.

وتشمل المعاينة ما يلي:

1 – دخول المحلات

تنصرف الى حرية الدخول إلى جميع الأماكن أو الأراضي أو وسائل النقل المعدة لغرض مهني وطلب الاطلاع على السجلات والفاتورات وغيرها من الوثائق المهنية والحصول على نسخ منها بأي وسيلة كانت، وبصفة عامة كل مكان يشتبه أن تكون له علاقة بالمخالفة المرتكبة، غير أن هذه الحرية تتقيد بخصوص دخول هؤلاء الباحثين المنتدبين إلى الأماكن المعدة للسكنى[7].

---

[6] - تنص المادة الخامسة من المرسوم رقم 503 .12. 2 الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2013 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 08 -31 القاضي المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك على ما يلي:
« بنك المغرب هو الإدارة المكلفة بالمراقبة المشار إليها في المادة 92 من القانون رقم 31.08 المذكور أعلاه، بالنسبة للسلع أو المنتوجات أو الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات الائتمان وشركات التمويل وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال ، والسلطة الحكومية الوصية على قطاع النشاط المعني بالنسبة لأنواع عقود القروض الأخرى».

[7] - تنص المادة 169 من المادة 166 من القانون رقم 08 -31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك على ما يلي:
« يمكن للباحثين أن يلجوا جميع المحلات أو الأراضي أو وسائل النقل المعدة لغرض مهني وأن يطلبوا الاطلاع على السجلات والفاتورات وغيرها من الوثائق المهنية وأن يحصلوا على نسخ منها بأي وسيلة كانت وفي أي حامل وأن يجمعوا بناء على استدعاء أو في عين المكان المعلومات والإثباتات.
يشمل عمل الباحثين كذلك، عند الاقتضاء، البضائع أو المنتوجات التي يتم نقلها.ولهذه الغاية، يجوز لهم أن يطلبوا لأجل القيام بمهمتهم، فتح جميع الطرود والأمتعة عند إرسالها أو تسليمها بحضور الناقل أو المرسل أو المرسلة إليه أو بحضور وكلائهم.
يلزم المقاولون في النقل بعدم عرقلة العمليات المذكورة وبالإدلاء بسندات التنقل وتذاكر النقل والوصول وسندات الشحن والتصاريح الموجودة في حوزتهم.
يجوز للباحثين أن يطلبوا من الإدارة تعيين خبير قضائي لإجراء أي خبرة حضورية لازمة».
ونفس الإمكانية نص عليها المشرع الفرنسي في المادة L 512-8 من مدونة الاستهلاك التي جاء فيها ما يلي:
« Les agents habilités peuvent exiger la communication de documents de toute nature propres à faciliter l'accomplissement de leur mission. Ils peuvent les obtenir ou en prendre copie, par tout moyen et sur tout support, ou procéder à la saisie de ces documents en quelques mains qu'ils se trouvent».
ونصت أيضا المادة L 512-5 من مدونة الاستهلاك الفرنسية على ما يلي:

« Les agents habilités peuvent opérer sur la voie publique.
Entre 8 heures et 20 heures, ils peuvent pénétrer dans les lieux à usage professionnel ou dans les lieux d'exécution d'une prestation de service, ainsi qu'accéder à tous moyens de transport à usage professionnel.
Ils peuvent également pénétrer en dehors de ces heures dans ces mêmes lieux ou accéder à ces mêmes moyens de

2 – الوثائق التي في حوزة الغير

وتتعلق بفتح الطرود والأمتعة شريطة أن يكون الناقل أو المرسل أو المرسل إليه حاضرا أو بحضور وكلائهم، بحيث تتعلق حتى بممارسة عملهم أثناء نقل البضائع أو المنتوجات[8].

3 – الوثائق التي في حوزة الإدارات والمؤسسات العمومية

يجوز للباحثين في إطار المهام المسندة إليهم الإطلاع دون مواجهتهم بالسر المهني على كل وثيقة أو معلومات توجد في حوزة الإدارات والمؤسسات العامة والجماعات المحلية[9].

ولا شك أن هذه السلطات تسمح لهؤلاء الموظفين من معرفة معلومات هامة قد يؤدي كشفها إلى التأثير في مركز المشتبه به، لذلك ألزمهم المشرع وبنص صريح في القانون بكتمان السر المهني تحت طائلة تعرضهم للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي[10].

transport, lorsque ceux-ci sont ouverts au public ou lorsqu'à l'intérieur de ceux-ci sont en cours des activités de production, de fabrication, de transformation, de conditionnement, de transport ou de commercialisation».

[8] - المادة 169 من القانون رقم 08 -31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك التي سبقت الإشارة إليها.
-L'article L512-9 du code de la consommation français (Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016) précité «Les agents habilités peuvent exiger la mise à leur disposition des moyens indispensables pour effectuer leurs vérifications.
Ils peuvent également requérir l'ouverture de tout emballage».

[9] - تنص المادة 171 من القانون رقم 08 -31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك على ما يلي:
«يجوز للباحثين، في إطار المهام التي يقومون بها، أن يطلعوا، دون مواجهتهم بالسر المهني، على كل وثيقة أو معلومات توجد في حوزة الإدارات والمؤسسات العامة والجماعات المحلية ».
وقد نص المشرع الفرنسي كذلك على أن الموظفين المؤهلين لا يمكن مواجهتهم بالسر المهني في إطار المهام الموكلة إليهم بمقتضى مدونة الاستهلاك، فقد جاء في المادة L 512-3 على ما يلي:
« Le secret professionnel ne peut être opposé aux agents agissant dans le cadre des pouvoirs qui leur sont conférés par le présent livre».
وجاء كذلك في المادة L 512-14 من مدونة الاستهلاك الفرنسية على ما يلي:

«Les agents habilités peuvent accéder à tout document nécessaire à l'accomplissement de leur mission auprès des administrations publiques, des établissements et organismes placés sous le contrôle de l'Etat et des collectivités territoriales, ainsi que dans les entreprises ou services concédés par l'Etat, les régions, les départements et les communes»

[10] - المادة 166 من القانون رقم 08 -31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك التي سبقت الإشارة إليها.
وبالرغم من أن المشرع الفرنسي ألزم الموظفين المؤهلين بكتمان السر المهني، إلا أنه نص كذلك على استثناء لم يتطرق إليه المشرع المغربي، حيث يمكن لهؤلاء الموظفين المؤهلين التحلل من مقتضيات المادة 11 من قانون المسطرة الجنائية أو المقتضيات المتعلقة بالسر المهني عندما يتعلق الأمر بالوقاية من خطر جسيم وحال يمس بالصحة أو بسلامة المستهلكين، فقد جاء في المادة L 512-22 من مدونة الاستهلاك الفرنسية ما يلي:
« Les dispositions de l'article 11 du code de procédure pénale ou celles relatives au secret professionnel ne font pas obstacle à la divulgation d'informations par les agents habilités, en vue de prévenir un danger grave ou immédiat pour la santé ou la sécurité des consommateurs».

وبالرغم من الصلاحيات المشار إليها أعلاه المخولة لهيئة الباحثين المنتدبين، فإن المشرع المغربي لم ينص على مقتضيات مماثلة على غرار المشرع الفرنسي الذي منع كل عمل يرمي إلى عرقلة الموظفين المؤهلين عن أداء مهامهم طبقا للمادة L 512-4 من مدونة الاستهلاك[11].

ثانيا: التفتيش والحجز

نصت المادة 170 من القانون رقم 08 -31 فيما يخص زيارة الباحثين المنتدبين للأماكن وحجز الوثائق وكل حامل للمعلومات بتوافر شرطين لا يغني أحدهما عن الآخر، وهما عدم تجاوز إطار الأبحاث التي تأمر بها الإدارة المختصة، وضرورة توافر ترخيص معلل من طرف وكيل الملك التابعة لدائرة نفوذه الأماكن المراد زيارتها، إلا إذا كانت تقع في دائرة نفوذ عدة محاكم، حيث يتم الاكتفاء بترخيص واحد من طرف أحد وكلاء الملك المختصين[12]، مع تعيين هذا الأخير لضابط أكثر من ضباط الشرطة القضائية لحضور التفتيش وإخباره بسيره.

وعملية الحجز لا تخص كل الجرائم كيفما كان نوعها، وإنما تقتصر على تلك المنصوص عليها في القانون رقم 08 -31 .

وقد قيدت المادة 170 من القانون رقم 08 -31 سلطات الباحثين المنتدبين فيما يخص الحجز، إذ يتعين أن تتم الزيارة والحجز تحت سلطة ومراقبة وكيل الملك الذي رخص بها، حيث يعين ضابط أو أكثر من ضباط الشرطة القضائية لحضور العمليات المذكورة وبإخباره بسيرها، حيث تطبق عند الحاجة مقتضيات الفقرة الثانية من البند الثاني من المادة 60 من قانون المسطرة الجنائية.

ولا يمكن الشروع في الزيارة قبل الساعة السادسة صباحا أو بعد الساعة التاسعة مساء وبحضور من يشغل الأماكن أو ممثله، وفي حالة غيابه تطبق أحكام المادة 104 من قانون المسطرة الجنائية[13].

---

[11] -L'article L 512-4 du code de la consommation français (Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016)dispose que :
« Il est interdit de faire obstacle à l'exercice des fonctions des agents habilités. Les agents mentionnés aux articles L. 511-3, L. 511-21 et L. 511-22 sont habilités à rechercher et constater cette infraction ».

[12] - تنص المادة 170 من القانون رقم 08 -31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك على ما يلي:
« لا يجوز للباحثين المشار إليهم أعلاه القيام بزيارة جميع الأماكن وبحجز الوثائق وكل حامل للمعلومات إلا في إطار الأبحاث التي تأمر بها الإدارة المختصة وبترخيص معلل من وكيل الملك التابعة الأماكن المراد زيارتها لدائرة نفوذه.وإذا كانت الأماكن المذكورة تقع في دائرة نفوذ عدة محاكم وكان من الواجب القيام في آن واحد بتدخل في كل مكان من الأماكن المذكورة، جاز أن يسلم أحد وكلاء الملك المختصين ترخيصا واحدا.
يجب أن يخبر بذلك وكيل الملك الذي توجد الأماكن المعنية في دائرة نفوذه.
تتم الزيارة والحجز تحت سلطة ومراقبة وكيل الملك الذي رخص بها، ويعين واحدا أو أكثر من ضباط الشرطة القضائية يكلفون بحضور العمليات المذكورة وبإخباره بسيرها.وتطبق عند الحاجة أحكام الفقرة الثانية من البند الثاني من المادة 60 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.
تتم الزيارة التي لا يمكن الشروع فيها قبل الساعة السادسة صباحا أو بعد التاسعة مساء بحضور من يشغل الأماكن أو ممثله، وعند غيابه تطبق أحكام المادة 104 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.
لا يجوز أن يطلع على الأوراق والوثائق قبل حجزها إلا الباحثون ومن يشغل الأماكن أو ممثله وضابط الشرطة القضائية.
تنجز أعمال جرد الوثائق المحجوزة ووضع الأختام عليها وفقا لأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.
توجه أصول المحضر والجرد إلى وكيل الملك الذي رخص بالزيارة وتسلم نسخة منها إلى المعني بالأمر.
تسلم إلى المعنيين بالأمر وعلى نفقتهم نسخ من الوثائق الواجب إبقاؤها تحت الحجز مصادق عليها من طرف الباحث المكلف بإجراء البحث ويشار إلى ذلك في المحضر.
تعاد إلى من يشغل الأماكن أو ممثله الأوراق والوثائق التي لم تبق مفيدة لإظهار الحقيقية».

[13] - المادة 170 من القانون رقم 08 -31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك التي سبقت الإشارة إليها.

وفي جميع الأحوال، بعد القيام بجرد المواد المحجوزة، يتعين تثبيت ذلك في محضر، حيث يتم وضع الأختام عليها وفقا لقانون المسطرة الجنائية، مع توجيه أصول المحضر والجرد إلى وكيل الملك الذي رخص بالزيارة وتسلم نسخة منها إلى المعني بالأمر.

المطلب الثاني:
خصوصيات المسطرة المتبعة في التحري بشأن المخالفات وفقا للقانون رقم 08 -31

إذا كان المشرع المغربي في القانون رقم 08 -31 قد نص على جملة من الأحكام بخصوص المخالفات المقترفة خرقا لهذا الأخير، فإن ذلك قد انعكس على مستوى فعالية مسطرة البحث سواء فيما يتعلق بالشكليات المتطلبة في تحرير المحاضر من طرف الباحثين المنتدبين (الفقرة الأولى) عند عدم احترامها، أو عند خرق المقتضيات المتعلقة بالتفتيش، فضلا عن غياب الجزاء على عدم إحالة المحضر في الأجل المحدد(الفقرة الثانية) أو فيما يتعلق بغياب مقتضيات تعطيهم سلطة الاستماع إلى المشتبه به (الفقرة الثالثة)، فضلا عن الإشكالات المرتبطة بالمواقع الالكترونية (الفقرة الرابعة) .

الفقرة الأولى: تحرير المحضر

يتعين التمييز في هذا الصدد بين تحرير محضر المعاينة، والمحضر المتعلق بالتفتيش.

أولا: تحرير المعاينة

بعد الانتهاء من التحري بخصوص المخالفات المقترفة خرقا للقانون رقم 08 -31 يتم تحرير محضر من طرف الباحثين المنتدبين لهذا الغرض[14].

ويتعين أن يتضمن المحضر هوية وصفة الباحث المنتدب الذي قام بتحريره، وطبيعة المعاينات وأعمال المراقبة وتاريخها ومكانها، وتوقيع المعني بالأمر، فضلا عن توقيع الباحث المنتدب أو كل الباحثين الذين عاينوا المخالفة تحت طائلة البطلان إذا وقع أحدهم دون الآخرين[15].

و إذا كان المشرع الفرنسي رخص للموظفين المؤهلين بالحجز في حالة التفتيش كذلك، فإنه حدد وقت هذا الأخير بين الساعة الثامنة صباحا والثامنة مساء لدخول المحلات ذات الطابع المهني أو التي تقدم فيها الخدمة وكذلك كل وسائل النقل المستغلة في نشاط مهني.
ومع ذلك، فالمشرع الفرنسي خرج على التحديد السابق لما سمح للموظفين المؤهلين بالدخول الى الأماكن المشار إليها خارج الأوقات المحددة عندما تكون الأماكن مفتوحة في وجه العموم أو عندما يكون بداخلها أنشطة جارية للإنتاج والتصنيع والتحويل، والنقل أو التسويق طبقا للمادة L 512-5 من مدونة الاستهلاك الفرنسية التس سبقت الإشارة إليها .

[14] - تنص الفقرة الأولى من المادة 167 من القانون رقم 08 -31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك على ما يلي:
« يترتب على إثبات المخالفات تحرير محاضر توجه إلى وكيل الملك المختص داخل أجل لا يمكن أن يتعدى 15 يوما من تاريخ إتمام البحث» .

[15] - تنص المادة 168 من القانون رقم 08 -31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك على ما يلي:
« بالرغم من أحكام المادة 24 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، تتضمن المحاضر المذكورة طبيعة المعاينات أو أعمال المراقبة المنجزة وتاريخها ومكانها ويوقعها الباحث أو الباحثون والشخص أو الأشخاص المعنيون بالتحريات.وإذا امتنع الشخص أو الأشخاص المعنيون المذكورون عن التوقيع، يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر.وتسلم نسخة من المحاضر إلى الأطراف المعنية.ويوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.
تعفى المحاضر من إجراءات ورسوم التنبر والتسجيل.وتحرر في الحال بالنسبة إلى المعاينات المنصوص عليها في المادة 170.

وإذا تمت عملية تحرير المحضر على النحو السابق بيانه، فإن هذا الأخير تكون له حجية ويوثق بمضمونه إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة كانت[16].

ويلزم أن تتم الإشارة فيما يخص الأبحاث الواردة في المادة 169 من القانون رقم 08 -31 إلى أن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بمكان وتاريخ تحرير المحضر، وبضرورة الحضور، حيث مكنه القانون رقم 08 -31 من حق الاطلاع على ما تضمنه المحضر، فإذا حضر أثناء عملية التحرير وقع على المحضر، وإذا تغيب أو رفض التوقيع، يتم إثبات ذلك في المحضر[17].

وفي جميع الأحوال، فقد حددت المادة 167 من القانون رقم 08 -31 الأجل الذي يتعين خلاله توجيه المحضر إلى وكيل الملك المختص، وهو 15 يوما من تاريخ إتمام البحث.

وإذا كان المشرع الفرنسي قد نص كذلك على ضرورة تحرير محضر من طرف الموظفين المؤهلين بمناسبة التحري بشأن المخالفات المرتكبة خرقا لمدونة الاستهلاك، فإنه نص على إحالته داخل أجل 24 ساعة إلى وكيل الجمهورية[18].

ثانيا: تحرير محضر التفتيش

بالرجوع إلى القانون رقم 08 -31 يتضح أنه أشار إلى الشكليات الواجب مراعاتها في محضر المعاينة بمقتضى المادة 168 فإنه لم يتطرق إلى الجهة التي تتولى تحرير محضر التفتيش عندما أشار إلى هذا الأخير في المادة 170 من نفس القانون.

فإذا كان المشرع في القانون رقم 08 -31 قد حدد شروط إجراء التفتيش بضرورة توفر الباحثين المنتدبين على أمر من الإدارة المختصة وترخيص معلل من طرف وكيل الملك المختص، حيث يقوم هذا الأخير بتكليف ضابط

يجب، فيما يخص الأبحاث الواردة في المادة 169 بعده، الإشارة في المحاضر إلى أنه تم إطلاع مرتكب المخالفة على تاريخ ومكان تحريرها وإلى أنه تلقى الأمر بحضور عملية التحرير.
يقيد استدعاء مرتكب المخالفة في سجل خاص ذي أرومات ويتضمن الإشارة إلى تاريخ تسليمه واسم مرتكب المخالفة الشخصي والعائلي ومحل وطبيعة النشاط الذي يمارسه وكذا الأمر المشار إليه أعلاه.
يعتبر الأمر موجها بصورة صحيحة عندما يسلم الاستدعاء إلى مرتكب المخالفة في مقر عمله أو بمحل سكناه أو إلى أحد مستخدميه أو إلى أي شخص يتولى بأية صفة كانت تسيير أو إدارة المقاولة ويشار إلى إجراء التسليم في الاستدعاء.
تحرر المحاضر ضد مجهول إذا تعذر تحديد هوية مرتكب المخالفة » .
ونفس البيانات اللازم تضمنيها في المحضر نصت عليها كذلك مدونة الاستهلاك الفرنسية، حيث جاء في المادة R512-1ما يلي:
« Les procès-verbaux constatant une infraction ou un manquement établis par les agents habilités énoncent la nature, la date et le lieu des constatations ou des contrôles effectués.
Ils sont signés par les agents ayant procédé aux constatations ou au contrôle».

[16] - المادة 168 من القانون رقم 08 -31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك التي سبقت الإشارة إليها.
والمشرع الفرنسي بدوره اعتبر هذه المحاضر حجة على الإخلالات التي تمت معاينتها إلى أن يثبت العكس طبقا للمادة L512-2 من مدونة الاستهلاك الفرنسية التي جاء فيها ما يلي:
« Les infractions et les manquements sont constatés par des procès-verbaux, qui font foi jusqu'à preuve contraire».

[17] - المادة 168 من القانون رقم 08 -31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك التي سبقت الإشارة إليها.

[18] - L'article L 512-31 du code de la consommation français (Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016) dispose que :
«Les agents habilités dressent un procès-verbal de saisie, transmis dans les 24 heures au procureur de la République».

للشرطة القضائية أو أكثر لحضور عملية التفتيش وبإخباره بسيرها، فإنه بالمقابل أشار إلى أن الوثائق والأوراق لا يجوز أن يطلع عليها قبل حجزها سوى الباحثون المنتدبون والمعني بالأمر وضابط الشرطة القضائية، فضلا عن أن أعمال جرد الوثائق المحجوزة ووضع الأختام عليها تتم طبقا لأحكام قانون المسطرة الجنائية مع توجيه أصول المحضر إلى وكيل الملك الذي أصدر الترخيص بإجراء التفتيش[19].

ولا شك أن ضابط الشرطة القضائية ملزم أثناء حضوره عملية التفتيش بتحرير محضر، حيث يتقيد بالشكليات الواردة في قانون المسطرة الجنائية مادام أنه ملزم بتوجيه أصل المحضر إلى وكيل الملك الذي أصدر الترخيص وكلفه بحضور عملية التفتيش.

وفي جميع الأحوال، فالباحثون المنتدبون ملزمون كذلك بتحرير محضر لعملية التفتيش انسجاما مع ما يقتضيه القانون رقم 08 -31 وتوقيعه، وإن كان هذا الأخير لم يلزم ضابط الشرطة القضائية الذي حضر عملية التفتيش- بتكليف من وكيل الملك- بالتوقيع عليه، خلافا لما نصت عليه مدونة الاستهلاك الفرنسية بمقتضى المادة R512-40 [20] التي ألزمت ضابط الشرطة القضائية بالتوقيع على المحضر بجانب الموظفين المؤهلين كذلك، ومن يشغل المكان أو ممثله أو الشاهدين وفقا للمادةL512-57 .

الفقرة الثانية: الجزاء المترتب على عدم احترام الشكليات المتطلبة قانونا

في بعض الحالات قد لا يتم احترام شكليات تحرير المحاضر من طرف الباحثين المنتدبين، أو يتم خرق شكليات التفتيش، أوعدم إحالة المحضر على النيابة العامة في الأجل المحدد.

أولا: عدم احترام الشكليات المتطلبة قانونا في المحاضر

بالرغم من إعطاء القانون رقم 08 -31 لهيئة الباحثين المنتدبين إمكانية التحري بشأن المخالفات المرتكبة خرقا له وتحرير محاضر بشأنها، فإن ذلك لا يمكن أن يجعل هؤلاء يتحللون من المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية بشأن صحة المحاضر المحررة من طرفهم.

ذلك أن المشرع في القانون رقم 08 -31 قد تشدد بخصوص تحرير المحاضر لما ألزم هؤلاء بالدراية الكافية بشأن هذه الأخيرة بمقتضى المادة 166 منه والمادة الرابعة من المرسوم التطبيقي لبعض أحكامه.

[19] - المادة 170 من القانون رقم 08 -31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك التي سبقت الإشارة إليها.

[20] - L'article R512-40 du code de la consommation français (Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016) dispose que :
« Les procès-verbaux relatent le déroulement de la visite et consignent les constatations effectuées. Ils sont dressés sur-le-champ. Ils comportent l'inventaire des pièces et documents saisis.
Ces procès-verbaux sont signés par les agents habilités, par l'officier de police judiciaire chargé d'assister aux opérations ainsi que, selon le cas, par l'occupant des lieux, son représentant ou les deux témoins requis conformément à l'article L. 512-57».

ولا شك أن هذا التشدد قد انعكس على قيمة هذه المحاضر من الناحية القانونية لما اعتبرها في المادة 168 من نفس القانون حجة على ما تتضمنه، حيث يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات[21].

وتبعا لذلك يتعين على الباحثين المنتدبين التقيد بالأحكام الواردة في المادة 168 من القانون رقم 08 -31 بالإضافة إلى المقتضيات الواردة في قانون المسطرة الجنائية على مستوى الشكليات التي ينبغي أن تتضمنها تلك المحاضر.

ثانيا: عدم احترام شكليات التفتيش

نصت المادتين 169 و170 من القانون رقم 08 -31 على مقتضيات تتعلق بالتفتيش والحجز في إطار البحث والتحري بشأن المخالفات المقترفة خرقا له.

وبالرغم من أن طبيعة المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 08 -31 تقتضي إثباتها بمختلف الوسائل، إلا أن المشرع ارتأى التنصيص على هذه الإمكانية بغرض تسهيل إثباتها، وإن كان ذلك يطرح تداخلا على مستوى سلطة كل من الباحث المنتدب وضابط الشرطة القضائية المكلف بحضور عملية التفتيش.

1 – عدم احترام إجراءات التفتيش

يطرح موضوع التفتيش تحديد الأماكن التي يمكن أن يباشر فيها ووقت إجرائه.

أ– الأماكن التي يباشر فيها التفتيش

أشارت المادة 169 من القانون رقم 08 -31 إلى الأماكن التي يمكن للباحثين المنتدبين تفتيشها، وهي كل المحلات أو الأراضي أو وسائل النقل المعدة لغرض مهني.

كما قيدت المادة 169 و170 من نفس القانون هؤلاء الباحثين المنتدبين عند إجراء التفتيش بضرورة توافر شرطين، أحدهما موضوعي، والثاني شكلي، حيث لا يغني توافر أحدهما عن الآخر.

فبالنسبة للشرط الموضوعي يتعين أن يتوافر الطابع المهني في الأماكن أو الأراضي أو وسائل النقل، بمعنى أن تستغل في نشاط مهني، الأمر الذي يجعل الأماكن الخاصة بالسكنى ولو تعلقت بمن يباشر التفتيش في مؤسسته خارجة عن نطاق اختصاص هؤلاء الباحثين المنتدبين، حيث تبقى خاضعة في تفتيشها للمقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

[21] - المادة 168 من القانون رقم 08 -31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك التي سبقت الإشارة إليها
- L’article L512-2 du code de la consommation français (Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016) précité

أما بالنسبة للشرط الشكلي لإجراء التفتيش، فيتعين الحصول على أمر من الإدارة المختصة وترخيص من وكيل الملك التابعة لدائرة نفوذه الأماكن المراد تفتيشها مع تعيينه لضابط أو أكثر من ضباط الشرطة القضائية لحضور التفتيش وإخباره بسيره.

وبالرجوع إلى موقف المشرع الفرنسي بخصوص إجراء التفتيش، نجده وإن كان قد أعطى للموظفين المؤهلين إمكانية التفتيش، إلا أنه لم يقتصر على حضور ضابط الشرطة القضائية كما فعل المشرع المغربي بل جعله مساعدا في عملية التفتيش وأوجب عليه توقيع المحضر المحرر بجانب الموظفين المؤهلين[22].

ب – وقت إجراء التفتيش

انطلاقا من المادة 169 من القانون رقم 08 -31 يتضح أن الباحثين المنتدبين لهم حق الاطلاع على كل مستند ضروري للقيام بمهامهم في التحري سواء تعلق الأمر بالسجلات أو الفاتورات أو غيرها من الوثائق ذات الطابع المهني، والحصول كذلك على نسخ منها بأي وسيلة كانت[23].

ويشترط وجوبا التقيد بالوقت المحدد قانونا للتفتيش، إذ لا يمكن الشروع فيه قبل الساعة السادسة صباحا أو بعد الساعة التاسعة ليلا، وبحضور من يشغل الأماكن أو ممثله، وفي حالة غيابه تطبق أحكام المادة 104 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية[24].

وفي جميع الأحوال، إذا تخلفت الشروط المشار إليها على النحو السابق ترتب على ذلك بطلان التفتيش والمحضر المحرر بشأنه طبقا للمادة 63 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية[25].

وإذا كان المشرع المغربي في القانون رقم 08 -31 أشار إلى حضور ضابط أو أكثر لعملية التفتيش بناء على تكليف من وكيل الملك المختص، فإنه لم يشر إلى ضرورة توقيعه على المحضر بجانب الباحثين المنتدبين، على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص على ضرورة توقيع ضابط الشرطة القضائية المكلف بجانب الموظفين المؤهلين ومن يشغل المكان أو ممثله طبقا للمادة R512-40 من مدونة الاستهلاك [26].

---

[22] - L'article R512-40 du code de la consommation français (Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016) précité.

[23] - المادة 169 من القانون رقم 08 -31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك التي سبقت الإشارة إليها.

[24] –المادة 170 من القانون رقم 08 -31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك التي سبقت الإشارة إليها.

وإذا كان المشرع الفرنسي رخص للموظفين المؤهلين بالحجز في حالة التفتيش كذلك، فإنه حدد وقت هذا الأخير بين الساعة الثامنة صباحا والثامنة مساء لدخول المحلات ذات الطابع المهني أو التي تقدم فيها الخدمة وكذلك كل وسائل النقل المستغلة في نشاط مهني.

ومع ذلك، فالمشرع الفرنسي خرج على التحديد السابق لما سمح للموظفين المؤهلين بالدخول إلى الأماكن المشار إليها خارج الأوقات المحددة عندما تكون الأماكن مفتوحة في وجه العموم أو عندما يكون بداخلها أنشطة جارية للإنتاج والتصنيع والتحويل، والنقل أو التسويق طبقا للمادة L 512-5 من مدونة الاستهلاك الفرنسية التي سبقت الإشارة إليها.

[25] - تنص المادة 63 من قانون المسطرة الحنائية على ما يلي:

« يعمل بالإجراءات المقررة في المواد 59 و60 و62 أعلاه تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب وما قد يترتب عنه من إجراءات »

[26] - L'article R512-40 du code de la consommation français (Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016) précité.

ثالثا: غياب الجزاء على عدم إحالة المحضر داخل الأجل المحدد

ألزمت المادة 167 من القانون رقم 08 -31 الباحثين المنتدبين بإحالة المحضر المحرر للمخالفة إلى وكيل الملك المختص داخل أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ إتمام البحث.

وإذا كانت هذه المادة قد نصت على تعرض الأعوان المشار إليهم في المادة 166 للمتابعة التأديبية عند عدم احترامهم للأجل المذكور، فإنها لم تشر إلى ما إذا كان نفس الجزاء يطبق على ضباط الشرطة القضائية بمناسبة قيامهم بالتحري بشأن المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 08 -31 مادام أن المشرع قد أسند لهم الاختصاص كذلك للقيام بهذه المهمة.

ولا شك أن غياب الجزاء على عدم الإحالة في الأجل المحدد يثير التساؤل حول مدى إمكانية اعتماد النيابة العامة على هذه المحاضر كأساس للمتابعة.

الفقرة الثالثة: غياب مقتضيات تتعلق بالاستماع للمشتبه به في القانون رقم 08 -31

لا شك أن الصعوبات المرتبطة بالبحث والتحري بشأن المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 08 -31 هي التي دفعت رئاسة النيابة العامة إلى إصدار الدورية عدد 13 – س دن ع بتاريخ 8 مارس 2018، بحيث دعت السادة وكلاء الملك إلى التعامل بإيجابية مع المحاضر عليهم المحالة بشأن هذه المخالفات.

ذلك أنه من الناحية العملية قد تكتنف هذه المرحلة صعوبة تتمثل في الصلاحيات المخولة إلى الباحثين المنتدبين والتي تعتبر في الأصل من صميم أعمال الشرطة القضائية.

فإذا كان المشرع قد ألزم هؤلاء بالدراية الكافية بشأن النشاط المعني، وبكيفية تحرير المحاضر، وأعطى لهذه الأخيرة حجية إلى أن يثبت ما يخالفها، فإنه بالمقابل تبقى هذه المحاضر غير ذات قيمة اعتبارا لكونها قد تحرر ضد مجهول عندما يتعذر تحديد هوية مرتكب الفعل من جهة، ومن جهة أخرى، فهؤلاء الباحثين المنتدبين لم يخول لهم القانون رقم 08 -31 سلطة الاستماع إلى المشتبه به حول أوجه دفاعه باعتبار أن المخالفة المرتكبة تعتبر جنحة، وهذا ما يجعل وكيل الملك يقرر بدل حفظ الشكاية إحالتها من جديد على ضباط الشرطة القضائية للاستماع إلى المخالف.

وبالرجوع إلى موقف المشرع الفرنسي نجده تجاوز هذا الإشكال لما وسع من نطاق الصلاحيات المخولة إلى الموظفين المؤهلين، إذ بمقدورهم بناء على مقتضيات المادة L 512-13 [27] من مدونة الاستهلاك التحقق من هوية

[27] - L’article L512-13 du code de la consommation français (Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016) dispose que : «Lorsqu'ils recherchent ou constatent une infraction ou un manquement, les agents habilités peuvent relever l'identité de la personne qu'ils contrôlent.
Si celle-ci refuse ou se trouve dans l'impossibilité de justifier de son identité, ils en rendent compte immédiatement à tout officier de police judiciaire territorialement compétent, qui peut alors procéder à une vérification d'identité dans les

المعني بالمراقبة، فإذا رفض هذا الأخير أمكن للموظفين المؤهلين اللجوء إلى أي ضابط للشرطة القضائية يكون مختصا مكانيا للتحقق من هوية المعني بالأمر وفق الشروط المحددة في قانون المسطرة الجنائية.

ذلك أن عدم الاستماع إلى المعني بالأمر يعتبر خرقا لحق من حقوق الدفاع التي استقر عليها القضاء الفرنسي [28] والمغربي كذلك .

فقد جاء في قرار لمحكمة النقض بتاريخ 25 ابريل 2017 [29] " حيث إنه ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه ومن باقي أوراق الملف أن وكيل الملك بالناظور تابع المطلوب في النقض من أجل جنحة عدم تنفيذ عقد طبقا للفصل 551 من القانون الجنائي اعتمادا على شكاية المشتكي وتصريحاته أمام الضابطة القضائية فقط دون الاستماع إلى المشتكى به في إطار مسطرة البحث التمهيدي الذي أمر بإجرائه في موضوع الشكاية وتمكينه من تهيئ وسائل دفاعه مما يشكل خرقا لحقوق الدفاع ويترتب عنه بطلان المتابعة، وبذلك تكون المحكمة لما قضت بعدم قبول المتابعة بعلة خلو الملف من محضر الاستماع إلى المطلوب في النقض في المرحلة الابتدائية قد عللت قرارها تعليلا سليما مطابقا للمقتضيات القانونية أعلاه وتبقى الوسيلة على غير أساس" [30] .

الفقرة الرابعة: المحاضر المحررة بشأن المواقع الالكترونية

إن الإشكال يبقى مطروحا كذلك حتى بالنسبة للمحاضر التي يحررها الباحثون المنتدبون لدى مديرية حماية المستهلك ومراقبة السوق والجودة بالرباط بشأن مراقبة المواقع الالكترونية، باعتبار أن هذه المحاضر لن تتضمن سوى العناوين الظاهرة والتي قد تكون وهمية، وهو ما يعني ضرورة تكليف وكيل الملك لضباط الشرطة القضائية قصد التأكد من هوية مرتكب المخالفة والاستماع إليه وتحرير محضر بشأن ذلك.

ولا شك أن هذا الإشكال هو ما دفع المشرع الفرنسي إلى إفراد مراقبة المواقع الالكترونية بنص خاص في مدونة الاستهلاك، حيث نص على أنه يجوز للموظفين المؤهلين إمكانية استعمال هوية غير حقيقية بمناسبة

conditions prévues à l'article 78-3 du code V VVde procédure pénale. En ce cas, le délai prévu au troisième alinéa du même article 78-3 court à compter du relevé d'identité».

[28] - Cass crim 26 mars 1909, Bull crim, n° 192
- Cass crim 10 novembre 1970, Bull crim, n° 294

[29] - قرار محكمة النقض عدد 12 / 786 في الملف الجنحي عدد 12642/ 6 /12 /2016 بتاريخ 25 /04/ 2017 غير منشور.

[30] - ومع ذلك، فقد ذهبت محكمة النقض إلى أن القانون لا يمنع النيابة العامة من إحالة شكاية ضد مشتكى به مباشرة إلى المحكمة لمحاكمته أمامها حتى دون أن يتم الاستماع إليه من طرف الضابطة القضائية القضائية أو النيابة العامة بعد متابعته من طرفها.
فقد جاء في قرار لمحكمة النقض بتاريخ 2 مارس 2016 أن " المحكمة لما قضت بعدم قبول المتابعة الجارية في حق المطلوب في النقض للعلة المذكورة دون بيان الأساس القانوني الذي اعتمدته في ذلك، والحال أن ملف القضية يحتوي على شكاية الطرف المشتكي مرفقة بأصل الشيك البنكي وبشهادة بنكية بعدم أدائه لعدم وجود رصيد، وبالهوية الكاملة للمعني بالأمر الذي تعذر الاستماع إليه من طرف الشرطة القضائية لعدم العثور عليه، فإنه يكون قرارها قد جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه، الأمر الذي يعرضه للنقض" .
- قرار محكمة النقض عدد1/ 307 في الملف الجنحي عدد 2015 / 10120 الصادر بتاريخ 2 / 3 / 2016 منشور بمجلة الرقيب، العدد السادس، اكتوبر 2018

مراقبة البيوع المنصبة على السلع أو المتعلقة بتقديم الخدمات التي تتم عن طريق الانترنيت طبقا للمادة-L512 16 من مدونة الاستهلاك [31] .

الخاتمة

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة التطرق لإجراءات البحث بشأن المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 08 -31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك في ضوء دورية رئاسة النيابة العامة بتاريخ 8 مارس 2018 بشأن المحاضر المحررة من طرف الباحثين المنتدبين في هذا الشأن.

والملاحظ من خلال استقراء نصوص القانون رقم 08 -31 أنها لم تتضمن تنظيما دقيقا للمحاضر المحررة من طرف الباحثين المنتدبين بالرغم من إلزامهم بضرورة التوفر على الدراية الكافية بشأن تحريرها.

فمن جهة أولى، لم يحدد القانون رقم 08 -31 حدود صلاحيات الباحث المنتدب في علاقته بضابط الشرطة القضائية المكلف من طرف وكيل الملك المختص بحضور عملية التفتيش، كما لم يلزم هذا الأخير بتوقيع المحضر، وهذا ما تجاوزه المشرع الفرنسي لما ألزم ضابط الشرطة القضائية بمساعدة الموظف المؤهل في عملية التفتيش وأوجب عليه ضرورة التوقيع على المحضر رفقة الأخير.

ومن جهة ثانية، يظهر وجه القصور على مستوى المحاضر المحررة من طرف الباحثين المنتدبين في الصلاحيات المخولة لهم بمناسبة البحث بشأن المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم08 -31 ، إذ لا يتمتعون بسلطة الاستماع إلى المعني بالمراقبة والتحقق من هويته، الأمر الذي يجعل وكلاء الملك يحيلون هذه المحاضر على ضباط الشرطة القضائية لاستكمال العناصر غير الكافية فيها.

ومن جهة ثالثة، فالقصور يعتري كذلك المحاضر التي يحررها الباحثون المنتدبون لدى مديرية حماية المستهلك ومراقبة السوق والجودة بالرباط بشأن مراقبة المواقع الالكترونية، بالنظر إلى صعوبة التحقق من هوية المعني بالمراقبة الذي قد تكون البيانات الظاهرة في موقعه وهمية، وهو الأمر الذي يقتضي التنصيص بكيفية صريحة على إعطاء الإمكانية لهؤلاء الباحثين المنتدبين باستعمال هوية غير حقيقية عند مراقبة هذه المواقع كما فعل المشرع الفرنسي.

[31] -L’article L512-16 du code de la consommation français (Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016) dispose que : « Pour le contrôle de la vente de biens et de la fourniture de services sur internet, les agents habilités peuvent faire usage d'une identité d'emprunt.
Les conditions dans lesquelles ils procèdent à leurs constatations sont précisées par décret en Conseil d'Etat».

ولا شك أن ضمان فعالية المراقبة المنوطة بهيئة الباحثين المنتدبين يقتضي تدخلا تشريعيا يأخذ بعين الاعتبار الصلاحيات المخولة لهم عبر توسيعها، والسماح لهم بالتحقق من هوية المشتبه به، والاستماع إليه، انسجاما مع حجية هذه المحاضر التي تعتبر حجة على ما تتضمنه إلى أن يثبت العكس.